

Distr.: General
22 January 2009
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

الدورة الثامنة عشرة

فيينا، ١٦-٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩

البندان ٤ و ٧ من جدول الأعمال المؤقت**

الاتجاهات العالمية في مجال الجريمة وتدابير مواجهتها: توحيد جهود مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والدول الأعضاء وتنسيقها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

التوجيهات السياسية إلى برنامج الجريمة التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ودور لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بصفتها هيئته التشريعية، بما في ذلك مسائل الشؤون الإدارية والإدارة الاستراتيجية والميزانية ومتابعة القرارات

لجنة المخدرات والجريمة

الدورة الثانية والخمسون

فيينا، ١١-٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٩

البند ٨ من جدول الأعمال المؤقت*

التوجيهات السياسية إلى برنامج المخدرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

تقرير المدير التنفيذي

ملخص

يقدم هذا التقرير المتعلق بأنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (المكتب) أثناء عام ٢٠٠٨ عرضاً موجزاً للصلات بين مراقبة المخدرات ومنع الجريمة ومنع الإرهاب والعدالة الجنائية، من ناحية، وسيادة القانون والتنمية والأمن والسلام، من ناحية أخرى.

* E/CN.7/2009/1

** E/CN.15/2009/1

030309 V.09-80257 (A)



وأثناء الفترة المستعرضة، ساعد المكتب الدول الأعضاء في جهودها الرامية إلى إقامة عالم آمن من أخطار الجريمة والمخدرات والإرهاب من خلال أركان برنامج عمله الثلاثة: (أ) إجراء بحوث لزيادة المعرفة بمسائل المخدرات والجريمة وفهمها، وتوسيع قاعدة القرائن اللازمة لاتخاذ القرارات السياسية والعملياتية؛ و(ب) القيام بعمل معياري لمساعدة الدول على التصديق على المعاهدات الدولية وتنفيذها، وتطوير التشريعات الداخلية المتعلقة بالمخدرات والجريمة والإرهاب، وتوفير الخدمات الفنية وخدمات الأمانة للهيئات التعاقدية والتشريعية؛ و(ج) الاضطلاع بمشاريع تعاون تقني ميدانية. كما يقدم التقرير معلومات عن تنفيذ قرار لجنة المخدرات ٨/٥٠، المعنون "تعزيز الدعم الدولي المقدم لهايتي في مجال مكافحة مشكلة المخدرات".

المحتويات

الصفحة

٤	أولاً- سيادة القانون والتنمية والأمن والسلام.....
٥	ثانياً- مراقبة المخدرات
٥	ألف- مصادر الرزق المستدامة
٧	باء- خفض العرض.....
٨	جيم- خفض الطلب على المخدرات وعلاج متعاطي المخدرات وإعادة تأهيلهم
٩	ثالثاً- منع الجريمة.....
٩	ألف- الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين.....
١٠	باء- الجريمة المنظمة عبر الوطنية.....
١٢	جيم- الفساد.....
١٣	رابعاً- التعاون الدولي على مكافحة الإرهاب
١٥	خامساً- المسائل المستجدة.....
١٥	ألف- المخدرات.....
١٦	باء- الجريمة
١٩	سادساً- بناء عالم آمن معاً
١٩	ألف- العدالة الجنائية.....
٢١	باء- إنفاذ القانون
٢٣	جيم- جمع البيانات وإجراء البحوث ورصد اتجاهات المخدرات والجريمة
٢٤	دال- الدعم المقدم في مجالي العلوم والتحليل الجنائي
٢٤	سابعاً- تدعيم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.....
٢٤	ألف- إستراتيجية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة للفترة ٢٠٠٨-٢٠١١
٢٥	باء- الشراكات
٢٩	ثامناً- الاستنتاجات والتوصيات

أولاً - سيادة القانون والتنمية والأمن والسلام

١- إن لمراقبة المخدرات، ومنع الجريمة، ومنع الإرهاب، والعدالة الجنائية أهمية بالغة في إقامة مجتمعات تنعم بالأمان والعدل والعاوية، وهي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بسيادة القانون والتنمية والأمن والسلام. إذ لا بدّ لأيّ تصميم لبناء عالم أوفر أماناً أن يتخذ من سيادة القانون إطاراً، ومن التنمية أساساً اجتماعياً متيناً، ومن الأمن حافظاً لسلامته، أما السلم فيصون علاقات حسن الجوار. ومن شأن وجود نظام عدالة جنائية يتسم بالإنصاف والنجاعة والمصادقية أن يعزز التنمية الاجتماعية-الاقتصادية والبشرية الطويلة الأمد وأن يدرأ عن المجتمعات تأثيرات الإجرام والاتجار والفساد والاضطراب.

٢- وقد أصبح الإرهاب خطراً كبيراً على الأمن الدولي، له تأثير ضار على التنمية والأمن والعدل. وسيادة القانون هي الأساس الذي تركز عليه مواجهة الإرهاب، وهي تشمل وجود تشريع شامل يتوافق مع القواعد القانونية العالمية لمكافحة الإرهاب، ونظام متين للعدالة الجنائية، وتعاون دولي فعّال. أما الفساد فهو يُتلف التنمية ويقوّض سيادة القانون ويمكن أن يمثّل خطراً على الأمن بتسهيله مختلف أشكال الاتجار والأفعال الإرهابية. وتقوم استراتيجيات مكافحة الفساد على مجموعة ركائز تشمل مواقف الناس واتخاذ تدابير وقائية ووجود مؤسسات رقابية فعالة ومعاقبة الجناة واسترداد الموجودات المسروقة.

٣- والتنمية عامل أساسي في خفض المعروض العالمي من المخدرات غير المشروعة. إذ إن الفقر والتهميش وعدم الإحساس بالأمان ونقص فرص كسب الرزق المستدامة أسباب هامة لزراعة المحاصيل غير المشروعة. وقد أحرز في العقد الأخير تقدم كبير في تقليص زراعة تلك المحاصيل في مناطق وبلدان معينة، لكن الجهود المبذولة لم تفض إلى انخفاض إجمالي ملحوظ في إنتاج المخدرات غير المشروعة. وثمة حاجة إلى التزام سياسي ومالي طويل الأمد، على الصعيدين الوطني والدولي، بتنمية المناطق والمجتمعات المحلية المتأثرة بزراعة المحاصيل غير المشروعة كيما يتسنى للدول المتضررة أن تدم ما تحقّق من مكاسب وأن تعمل على إبادة محاصيل المخدرات غير المشروعة.

٤- والأركان الثلاثة لبرنامج عمل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (المكتب) هي: (أ) إجراء بحوث لزيادة المعرفة بمسائل المخدرات والجريمة وفهمها، وتوسيع قاعدة القرائن اللازمة لاتخاذ القرارات السياساتية والعملية؛ و(ب) القيام بعمل معياري لمساعدة الدول على التصديق على المعاهدات الدولية وتنفيذها، وتطوير التشريعات الداخلية المتعلقة بالمخدرات والجريمة والإرهاب، وتوفير الخدمات الفنية وخدمات الأمانة للهيئات

التعاهدية والتشريعية؛ و(ج) الاضطلاع بمشاريع تعاون تقني ميدانية لتعزيز قدرة الدول الأعضاء على مكافحة المخدرات غير المشروعة والإجرام والإرهاب. ويبين هذا التقرير كيفية قيام المكتب بدعم جهود الدول الأعضاء الرامية إلى تحقيق التنمية والأمن والعدل للجميع، بالعمل على بناء عالم آمن من الإجرام والمخدرات والإرهاب.

ثانياً - مراقبة المخدرات

ألف - مصادر الرزق المستدامة

١ - رصد محاصيل المخدرات غير المشروعة

٥- يساعد المكتب الدول بدعم برامج رصد محاصيل المخدرات غير المشروعة وبرامج التنمية البديلة ضمن إطار القضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة ووفقاً لقرار الجمعية العامة د٤-٢٠/٤. وأثناء الفترة المستعرضة، أجرى المكتب والهيئات الوطنية النظيرة له استقصاءات رصدية في أفغانستان وبوليفيا وبيرو وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وكولومبيا وميانمار. وفي إكوادور، أُجري في عام ٢٠٠٦ تقييم أولي لزراعة شجيرة الكوكا، خلص إلى أن نطاق تلك الزراعة محدود؛ ولكن نظراً لوجود مخاوف من امتداد تلك الزراعة عبر الحدود الكولومبية، يقوم المكتب حالياً بإنشاء نظام رسدي لهذا الغرض سينتج تقديرات جديدة لعامي ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩.

٦- وفي عام ٢٠٠٨، كان نصيب أفغانستان من الإنتاج العالمي لحشخاش الأفيون زهاء ٩٣ في المائة، إذ بلغ ٧٧٠٠ طن (بنقصان قدره ٦ في المائة مقارنة بعام ٢٠٠٧). وقد بين استقصاء الأفيون لعام ٢٠٠٨^(١) أن المساحة المزروعة بحشخاش الأفيون تقلصت إلى ١٥٧ ٠٠٠ هكتار، وهذا يمثل نقصاناً قدره ١٩ في المائة مقارنة بعام ٢٠٠٧. وقام المكتب بتدعيم قدرة وزارة مكافحة المخدرات في أفغانستان، التي نفذت كثيراً من أنشطة استقصاء الأفيون.

٧- وشهدت المساحة المزروعة بحشخاش الأفيون في ميانمار نقصاناً كبيراً على مر السنين، إذ تقلصت من ٣٠٠ ١٣٠ هكتار في عام ١٩٩٨ إلى ٢١ ٥٠٠ هكتار في عام ٢٠٠٦ (أي بنقصان قدره ٨٣ في المائة). ولكن هذا الاتجاه التناقصي توقف في عام ٢٠٠٧ فازدادت المساحة المزروعة بنسبة ٣ في المائة في عام ٢٠٠٨. وعلى الرغم من الهبوط الشديد على مدى العقد الماضي، فلا تزال ميانمار هي ثاني أكبر زارع لحشخاش الأفيون في العالم.

(١) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، أفغانستان: استقصاء الأفيون لعام ٢٠٠٨ (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨).

٨- وفي جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، تقلصت المساحة المزروعة بحشخاش الأفيون من ٢٦ ٨٠٠ هكتار في عام ١٩٩٨ إلى ١ ٦٠٠ هكتار في عام ٢٠٠٨، أي بنقصان قدره ٩٤ في المائة. وكان نصيب البلد في المجموع العالمي لزراعة حشخاش الأفيون في عام ٢٠٠٨ يقل عن ١ في المائة. كما أن الأرقام التي أفادت عنها حكومة تايلند دلت على تراجع في المساحة المزروعة بحشخاش الأفيون، من ١ ٤٨٦ هكتاراً في عام ١٩٩٨ إلى ٢٨٨ هكتاراً في عام ٢٠٠٨. وشغلت زراعة شجيرة الكوكا في بوليفيا وبيرو وكولومبيا في عام ٢٠٠٨ مساحة إجمالية قدرها ١٨١ ٦٠٠ هكتار، وهذا يمثل زيادة قدرها ١٦ في المائة مقارنة بعام ٢٠٠٧ (وبلغت الزيادة أقصاها في كولومبيا أقلها في بوليفيا وبيرو).

٢- زراعة المحاصيل غير المشروعة والقضاء على الفقر

٩- في عام ٢٠٠٨، كانت ١٨ ولاية من ولايات أفغانستان الـ ٣٤ خالية من الحشخاش، مقابل ١٣ ولاية في عام ٢٠٠٧. ولكن السنوات الثلاث الماضية شهدت زيادة في زراعة حشخاش الأفيون، خصوصاً في جنوب أفغانستان وجنوبها الغربي، وكانت هذه الزيادة مرتبطة بالفساد ومصالح المتمردين. وقد ساعد المكتب حكومة أفغانستان على بناء مؤسسات وقدرات في مجالات مصادر الرزق البديلة والعدالة الجنائية والعمليات العابرة للحدود ورصد المحاصيل غير المشروعة.

١٠- وفي بوليفيا وبيرو وكولومبيا، قدّم المكتب دعماً لبرامج تنمية بديلة صُمّمت ونُفذت بما يلي الاحتياجات الوطنية. وقد ركّزت تلك البرامج على تخفيف حدة الفقر من خلال الحفاظ على البيئة، وعلى إدارة الإنتاج المستدام ودعم تسويق منتجات التنمية البديلة وتنويع فرص العمل. وفي بيرو، قدّم المكتب دعماً لجهود الحفاظ على البيئة واستهل مشروعاً لإعادة التحريج يستهدف الحد من الفقر. كما قدّم المكتب مساعدات لتمكين المزارعين من الانخراط في أنشطة مشروعة مجدية تجارية ومستدامة، مما أدى إلى تمكين ١٣ منشأة من زيادة مبيعاتها من المنتجات في عام ٢٠٠٨ إلى ٧٣ مليون دولار، أي زيادة قدرها ٢٣ في المائة مقارنة بعام ٢٠٠٧. وفي كولومبيا، قام برنامج التنمية البديلة، بدعم من المكتب، بتوسيع نطاق مبادرة الأسر الحافظة للأحراج، كما دَعَم زراعة المحاصيل المشروعة والإدارة المستدامة للأحراج.

١١- وفي إطار مشروعه المعنون "الشراكة العالمية بشأن التنمية البديلة"، ساعد المكتب ميانمار على معالجة مسائل الحد من الفقر ذات الصلة بزراعة حشخاش الأفيون.

١٢- وقام المكتب، بالتعاون مع المنظمات الحكومية الدولية الشريكة والمؤسسات المالية الدولية وأوساط المانحين، بتشجيع إدماج نهج واستراتيجيات مراقبة المخدرات في صُلب جداول الأعمال الإنمائية الأوسع. وفي عام ٢٠٠٨، انتهى المكتب من إعداد دليل يستند إلى خبرته في المنطقة الأندية ويوفر إرشادات بشأن الممارسات الفضلى والدروس المستفادة والتقييم ودراسات الحالة الإقليمية.

باء- خفض العرض

١٣- إن ضعف سيادة القانون يوفر تربة خصبة للمتجرين بالمخدرات، الذين تقوّض أنشطتهم الإجرامية الاقتصادية والمؤسسات، وتفضي بالتالي إلى تفاقم الفساد. وقد قام المكتب بتدعيم سيادة القانون من خلال دعمه لإصلاح نظم العدالة الجنائية والسجون وعمله على مكافحة الاحتطاف. ومن خلال مشاريعه الخاصة بالمساعدة التقنية، واستناداً إلى تقييمات ملائمة للاحتياجات، ساعد المكتب الحكومات على تحسين ممارسات مراقبة الحدود وعلى استحداث برامج لحماية الشهود وعلى معالجة المسائل المتعلقة بالعائدات الإجرامية والفساد ومكافحة غسل الأموال.

١٤- وعملاً بقرار لجنة المخدرات ٨/٥٠، أسدى المكتب، في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ مشورة إلى حكومة هايتي دعماً للإصلاح التشريعي، وللتصديق على اتفاقيات الأمم المتحدة المتعلقة بالمخدرات والجريمة والإرهاب، ولعملية بناء مؤسسات البلد، ولإعداد قانون جديد لموظفي الجهاز القضائي. وعُيّن من خلال الأمانة موظف معني بالشؤون القضائية ليتولى تنفيذ برنامج العمل المشترك بين حكومة هايتي والمكتب وبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي من أجل تدعيم سيادة القانون. وسيقوم ذلك الخبر بإسداء المشورة إلى الحكومة بشأن عملية التصديق وبشأن المسائل المتعلقة بالتعاون القضائي الدولي على مكافحة المخدرات والجريمة.

١٥- وأعد المكتب برنامجاً إقليمياً لتعزيز سيادة القانون والأمن البشري في منطقة الكاريبي للفترة ٢٠٠٩-٢٠١١. ويُعتمزم عرض البرنامج الإقليمي ومناقشته مع الحكومات والجهات المعنية في مؤتمر وزاري بشأن الأمن والاتجار غير المشروع بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الوطنية والإرهاب بصفتها تحديات تواجه التنمية في منطقة الكاريبي، سيعقد في سانتو دومينغو من ١٧ إلى ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٩. وهذا الحدث، الذي ينظّم بالتعاون مع حكومة الجمهورية الدومينيكية، سيركز في المقام الأول على الاستراتيجية الإقليمية لتعزيز الأمن ومكافحة الاتجار بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الوطنية والإرهاب في منطقة الكاريبي. ونتيجة لهذا المؤتمر، يعتمزم المكتب تكثيف دعمه لحكومة هايتي في مجال مكافحة

المخدرات والجريمة. وتشمل الأنشطة ذات الأولوية في عام ٢٠٠٩ التعاون القضائي ومكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والاتجار بالأشخاص.

١٦- وتعزيزاً للتعاون الإقليمي بين أجهزة إنفاذ القانون في مجال مكافحة الاتجار بالمخدرات، عُقدت في عام ٢٠٠٨ عدة اجتماعات للهيئات الفرعية للجنة المخدرات، هي: الاجتماع الثامن عشر لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات في أفريقيا، الذي عقد في ياموسوكرو من ٨ إلى ١٢ أيلول/سبتمبر؛ والاجتماع الثامن عشر للأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات في أمريكا اللاتينية والكاريبي، الذي عقد في تيغوسيغالبا من ١٣ إلى ١٧ تشرين الأول/أكتوبر؛ والدورة الثالثة والأربعين للجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط، التي عقدت في طهران من ١٦ إلى ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر.

١٧- وإضافة إلى ذلك، ساعد المكتب دولاً في آسيا الوسطى وفي منطقة الخليج الفارسي على إنشاء أجهزة لمكافحة الاتجار بالمخدرات عبر الحدود.

جيم- خفض الطلب على المخدرات وعلاج متعاطي المخدرات وإعادة تأهيلهم

١٨- على الرغم من احتواء مشكلة تعاطي المخدرات غير المشروعة منذ أواخر تسعينيات القرن الماضي، فلا يزال هناك في العالم نحو ٢٦ مليون شخص من متعاطي المخدرات المرهقين ارهقاناً شديداً.^(٢) وقد قام المكتب بتوسيع مبادراته، التي تستند إلى قرائن وعلى احترام حقوق الإنسان، تعزيزاً للوقاية من تعاطي المخدرات والارتمان لها وعلاجهما. كما واصل المكتب جهوده الرامية إلى ترويج البرامج التي أثبتت نجاعتها، مثل التوعية القائمة على اكتساب مهارات حياتية في حملات للوقاية من تعاطي المخدرات في المدارس وفي أماكن العمل.

١٩- وقام المكتب أيضاً بإعداد برنامج عمل مشترك مع منظمة الصحة العالمية ومن خلال مشاورات مع الجهات الحكومية وغير الحكومية المعنية على الصعيد العالمي والإقليمي والوطني. وسوف يعزز البرنامج علاج متعاطي المخدرات ورعايتهم من خلال تدابير دَعْوِيَّة قوية لمكافحة التمييز ضد المرهقين للمخدرات ولتعزيز حقوق أولئك الأشخاص في الحصول على علاج قائم على قرائن؛ وبناء القدرات من خلال التدريب وإقامة شبكات وطنية وإقليمية للأخصائيين الفنيين؛ وإنشاء خدمات منخفضة التكلفة قائمة على قرائن لعلاج المرهقين للمخدرات.

(2) تقرير المخدرات العالمي لعام ٢٠٠٨ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.08.XI.1)، الصفحة ١.

٢٠- وسهّل المكتب، بالتشارك مع لجنة فيينا للمنظمات غير الحكومية المعنية بالمخدرات، إجراء سلسلة مشاورات إقليمية وعبر الإنترنت مع المنظمات غير الحكومية، تُوجت بملتقى عالمي تحت عنوان "ما بعد عام ٢٠٠٨"، عُقد في فيينا في تموز/يوليه ٢٠٠٨. وكانت أهم المسائل التي أثيرت في الملتقى زيادة مشاركة المنظمات غير الحكومية في الحد من تناول المخدرات غير المشروعة وضرورة زيادة التركيز على الأفراد والأسر والمجتمعات المحلية الأشد تأثراً.

ثالثاً - منع الجريمة

ألف - الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين

٢١- عمل المكتب على مساعدة الدول في مجال تنفيذ بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،^(٣) وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،^(٤) من أجل منع هاتين الجريمتين وملاحقة مرتكبيها وحماية ضحايا ذلك الاتجار. ونفذ المكتب مشاريع مساعدة تقنية في جميع المناطق لمكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين.

٢٢- وإضافة إلى ذلك، قام المكتب بتحديث عدته الخاصة بمكافحة الاتجار بالأشخاص، وأصدر صيغة إلكترونية عبر الإنترنت (<http://www.unodc.org/unodc/en/human-trafficking/electronic-toolkit-to-combat-trafficking-in-persons---index.html>). وتلك العدة تساعد السلطات الحكومية والمنظمات غير الحكومية وسائر الجهات المعنية على معالجة مشكلة الاتجار بالأشخاص معالجة أجمع. كما أعد المكتب نمائذ تدريب متقدمة لمكافحة الاتجار بالأشخاص، تشمل جميع جوانب تلك الجريمة، ستصدر في الربع الثاني من عام ٢٠٠٩.

٢٣- وقد عقد ملتقى فيينا، وهو عنصر رئيسي من المبادرة العالمية لمكافحة الاتجار بالبشر (UN.GIFT)، في شباط/فبراير ٢٠٠٨. وكانت أهداف الملتقى إذكاء الوعي بمشكلة الاتجار بالبشر، وإقامة شراكات جديدة، وتيسير التعاون. وضمن إطار المواضيع المحورية الثلاثة، وهي احتمال التعرّض والتأثير والتدابير، ناقش المشاركون مختلف أبعاد الاتجار بالبشر وصلتها بالأمن والتنمية وحقوق الإنسان، وسلطوا الضوء على نهج مبتكرة. وضمن إطار المبادرة العالمية المذكورة أعلاه، أجريت بحوث بشأن التدابير الوطنية لمواجهة الاتجار بالأشخاص؛ وسوف

(3) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٣٧، الرقم ٣٩٥٧٤.

(4) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٤١، الرقم ٣٩٥٧٤.

تُدْرَج البيانات الأولية التي جُمعت في عامي ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨ في تقرير يصدر في أوائل عام ٢٠٠٩. واستهل المكتب أنشطة لمساعدة الدول على التصدي لتهرب المهاجرين. ونظم المكتب، في عام ٢٠٠٨، اجتماعا لفريق من الخبراء ضم مسؤولين من أجهزة إنفاذ القوانين والنيابة العامة من أجل صوغ مواد تدريبية بشأن تهريب المهاجرين؛ وسيواصل تطوير مواد التدريب هذه في سلسلة اجتماعات من هذا القبيل. وسوف يُعقد في الربع الأول من عام ٢٠٠٩ اجتماع فريق خبراء غير رسمي لصياغة قانون نموذجي شامل بشأن الاتجار بالأشخاص، لنظامي القانون العام والقانون المدني على السواء، امتثالا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(٥) ولبروتوكول المهاجرين.

باء- الجريمة المنظمة عبر الوطنية

٢٤- من أولويات المكتب الرئيسية دعم التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها. وفي ٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، كان عدد الدول التي صدقت على الاتفاقية ١٤٧ دولة، وعلى بروتوكول الاتجار بالأشخاص ١٢٤ دولة، وعلى بروتوكول المهاجرين ١١٧ دولة، وعلى بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية، وأجزائها ومكوناتها والذخيرة، والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،^(٦) ٧٧ دولة. ونشر المكتب الأعمال التحضيرية (الوثائق الرسمية)^(٧) التي تقدم معلومات خلفية عن عملية التفاوض على تلك الصكوك.

٢٥- وأثناء عام ٢٠٠٨، نظم المكتب دورات تدريبية لأعضاء النيابة العامة من أجل مساعدة السلطات الوطنية على التصدي لأساليب عمل المتجرين المتزايدة التعقد. ويجري إعداد كتيب إرشادي ودليل تدريبي بمساهمات من الخبراء.

٢٦- وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، عقدت في فيينا الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. ونظر المؤتمر في التدابير التي اتخذتها الدول الأطراف لتنفيذ اتفاقية الجريمة المنظمة وبروتوكولاتها، وفي الصعوبات التي واجهتها لدى فعل ذلك. ولاحظ المؤتمر بارتياح تحسُّن جهود جمع المعلومات منذ دورته الثالثة،

(5) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٢٥، الرقم ٣٩٥٧٤.

(6) المرجع نفسه، المجلد ٢٣٢٦، الرقم ٣٩٥٧٤.

(7) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.06.V.5.

خصوصاً وضع قائمة مرجعية يسيرة الاستعمال والجهود الجارية لصوغ أداة تقييم ذاتي حاسوبية. كما لاحظ المؤتمر استمرار الثغرات في تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولاتها، وسلّم بالحاجة إلى استكشاف الخيارات المتعلقة بآلية محتملة لمساعدة المؤتمر على استعراض التنفيذ. وطلب المؤتمر، في مقرره ١/٤، إلى المكتب أن يعقد اجتماع خبراء حكومياً دولياً مفتوح العضوية واحداً على الأقل بحلول أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، يُقدم إلى المؤتمر في دورته الخامسة، التي ستعقد في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، تقريراً عما يقتضيه الحال من آليات لاستعراض تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولاتها.

٢٧- وقرر المؤتمر أيضاً أن ينشئ فريقاً عاماً مؤقتاً مفتوح العضوية يتولى، ضمن جملة أمور، تسهيل تنفيذ بروتوكول الاتجار بالأشخاص (المقرر ٤/٤)، وأن يعقد أثناء دورته الخامسة مشاورات مفتوحة للخبراء حكوميين دوليين بشأن تنفيذ بروتوكول المهاجرين (المقرر ٥/٤). وشملت ولاية الفريق العامل المعني بتنفيذ بروتوكول الاتجار بالأشخاص إعداد توصيات إلى المؤتمر بشأن الكيفية التي يمكن بها للدول الأطراف أن تحسن تنفيذها لأحكام البروتوكول، ومساعدة المؤتمر على تقديم توجيهات إلى أمانته بشأن الأنشطة المتعلقة بتنفيذ البروتوكول.

٢٨- وفي مقرره ٢/٤، استذكر المؤتمر مقرره ٢/٣ الذي كان قد قرر فيه إنشاء فريق عامل مفتوح العضوية من الخبراء الحكوميين يعنى بتسليم المطلوبين والمساعدة القانونية المتبادلة والتعاون الدولي ليكون عنصراً دائماً من عناصر المؤتمر؛ ولاحظ أن اتفاقية الجريمة المنظمة تُستخدم بنجاح من جانب عدد متزايد من الدول الأطراف كأساس للموافقة على طلبات التسليم؛ وشجع الدول الأطراف على مواصلة استخدام الاتفاقية كأساس قانوني للتعاون الدولي؛ وطلب إلى الأمانة أن تدعم تعزيز إقامة الشبكات بين السلطات على الصعيد الأقليمي وأن تستكشف سبل تيسير التواصل وحل المشاكل بين تلك السلطات بالنظر في إنشاء منتدى مناقشة بشأن شبكة آمنة.

٢٩- وفي مقرره ٣/٤، وضع المؤتمر مجموعة مبادئ ينبغي أن تركز عليها جميع مشاريع المساعدة التقنية في المستقبل. وكان من بين تلك المبادئ أهمية قيام الدول المتلقية بتحليل للاحتياجات، تأخذ فيه بعين الاعتبار المعلومات المقدّمة في الردود على الاستبيانات؛ وأهمية أن يأخذ مقدمو المساعدة التقنية تلك الاحتياجات بعين الاعتبار عند صوغ برامج المساعدة؛ والحاجة إلى نهج تشاركي وأهداف مشتركة والتزام متبادل من جانب متلقي المساعدة التقنية ومقدميها.

٣٠- وفي مقرره ٦/٤، المتعلق ببروتوكول الأسلحة النارية، شدّد المؤتمر على المجالات ذات الأولوية في تقديم المساعدة التقنية المتعلقة بتنفيذ ذلك البروتوكول؛ وطلب إلى الأمانة أن

تستحدث أدوات للمساعدة التقنية من أجل مساعدة الدول الأطراف على تنفيذ البروتوكول؛ وحث الدول الأطراف على النظر في مدى استصواب إنشاء فريق عامل حكومي دولي مفتوح العضوية معني بذلك البروتوكول.

٣١- وقد تعاونت المعاهد التي تتألف منها شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في تنظيم حلقات عمل وأحداث ذات طابع عملي دعماً لعمل لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية. فعلى سبيل المثال، نُظمت في الدورة السابعة عشرة للجنة، عام ٢٠٠٨، حلقة عمل حول القضاء على العنف ضد المرأة: الأشكال والاستراتيجيات والأدوات. وأجرت معاهد الشبكة تبادلاً للمعلومات وقامت ببحوث ونظمت دورات تدريبية واطلعت بأنشطة تثقيفية متخصصة، كما استهلت أعمالاً تحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، الذي سيعقد في سلفادور، البرازيل، في نيسان/أبريل ٢٠١٠. وعمل معهد الأمم المتحدة الأقليمي لأبحاث الجريمة والعدالة على إنشاء برنامج بحوث تطبيقية يركّز على أربعة مجالات موضوعية رئيسية، هي: إصلاح نظم العدالة؛ وإدارة الأمن ومكافحة الإرهاب؛ ومكافحة الاتجار بالبشر والجرائم المستجدة؛ والدراسات والتدريب والدورات الدراسية (انظر تقرير الأمين العام عن أنشطة معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (E/CN.15/2009/6)).

جيم - الفساد

٣٢- تمثل مكافحة الفساد جزءاً من جدول أعمال أوسع نطاقاً لتحقيق التنمية والديمقراطية والعدل. والمكتب هو القيّم على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،^(٨) التي يبلغ عدد الدول الموقعة عليها ١٤٠ دولة، والدول الأطراف فيها ١٢٩ دولة، حتى ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨. وقد عقد مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد دورته الثانية في نوسا دوا، إندونيسيا، من ٢٨ كانون الثاني/يناير إلى ١ شباط/فبراير ٢٠٠٨.

٣٣- وقدّم المكتب في عام ٢٠٠٨ إلى دول عديدة مساعدة تقنية لأنشطة مكافحة الفساد، بما في ذلك ضمن إطار برنامج الموجهين في مجال مكافحة الفساد. ويوفر هذا البرنامج، الذي استُهل في عام ٢٠٠٧، خبرة فنية متخصصة على أعلى مستوى ولأمد طويل بانتداب خبراء في مكافحة الفساد لدى المؤسسات الحكومية المسؤولة عن مكافحة الفساد

(٨) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

ومنعه، بما في ذلك في ظروف الصراعات وما بعد الصراعات، كما هو الحال في جنوب السودان. وفي العراق، استهل المكتب وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي (اليونديب) برنامجاً مشتركاً بشأن تدعيم قدرات أجهزة مكافحة الفساد في ذلك البلد.

٣٤- وتعزيزاً لنزاهة وقدرة المؤسسات القضائية في عدة دول، دَعَمَ المكتب برامج الإصلاح القضائي وإعداد كتيب إرشادي بشأن هذا الموضوع. وإضافة إلى ذلك، نشر المكتب أدلة تدريبية بشأن إيجاد حلول بديلة للنزاعات، والعدالة التصالحية، وأخلاقيات الجهاز القضائي.

٣٥- واستمر تنفيذ المبادرة الخاصة باسترداد الموجودات المسروقة (ستار)، المشتركة بين المكتب والبنك الدولي، التي استُهلَّت في عام ٢٠٠٧، في عدد من البلدان التجريبية، منها إندونيسيا ونيجيريا وهايتي. وأنشأت المنظمتان إطاراً مؤسسياً للمبادرة يتألف من أمانة مشتركة يقع مقرها في واشنطن العاصمة وصندوق استئماني متعدد المانحين ومجموعة "أصدقاء ستار".

٣٦- وفي ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، أبرم المكتب والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) اتفاقاً لإنشاء "الأكاديمية الدولية لمكافحة الفساد" في النمسا. وستكون هذه الأكاديمية أول مؤسسة تعليمية في العالم مخصصة لمكافحة الفساد؛ وهي ستوفر دورات تدريبية وتعليمياً في مجال مكافحة الفساد لما قد يصل إلى ٦٠٠ طالب سنوياً من موظفي أجهزة إنفاذ القانون والجهاز القضائي والحكومة والقطاع الخاص والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية.

رابعاً- التعاون الدولي على مكافحة الإرهاب

٣٧- تنفذ أنشطة المكتب المتعلقة بمكافحة الإرهاب ضمن إطار برنامج مواضيعي يُعنى بمنع الإرهاب، أنشئ في عام ٢٠٠٨. ويسعى هذا البرنامج إلى تعزيز الخدمات القانونية المتخصصة التي تقدّم إلى الدول ضمن إطار مشروع المكتب المتعلق بتدعيم القواعد القانونية المضادة للإرهاب ومختلف الجوانب المتشعبة لسائر مجالات عمل المكتب ذات الصلة بجهود مكافحة الإرهاب العالمية.

٣٨- وفي عام ٢٠٠٨، واصل المكتب تعزيز عمله المتعلق بتقديم المساعدة التقنية في مجال مكافحة الإرهاب. وقد شدّد في استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب (قرار الجمعية العامة ٦٠/٢٨٨) على أن المنع الفعال يتطلب من جميع البلدان التزاماً ببناء قدرات

مضادة قوية لدى نظم العدالة الجنائية تستند إلى النظام القانوني العالمي لمكافحة الإرهاب. وشجّع المكتب على تعزيز ما يقدمه من مساعدة تقنية في مجال بناء القدرات الخاصة بالجوانب القانونية لمكافحة الإرهاب والجوانب ذات الصلة. ولدى استعراضها تنفيذ الاستراتيجية في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، دعت الجمعية العامة الدول الأعضاء ومنظمات الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية المعنية إلى تكثيف جهودها الرامية إلى تنفيذ الاستراتيجية تنفيذاً متكاملاً وبجميع جوانبها (قرار الجمعية العامة ٦٢/٢٧٢).

٣٩- ومنذ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، ساعد المكتب ١٦٤ دولة على التصديق على الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بالإرهاب وتنفيذها، كما درّب أكثر من ٧٧٠٠ شخص من موظفي أجهزة العدالة الجنائية، واستحدث أكثر من عشر أدوات للمساعدة القانونية. وفي عام ٢٠٠٨، تلقت ٤٥ دولة مساعدات مباشرة مصممة خصيصاً لها، وقُدمت مساعدات إلى ٨٤ دولة أخرى من خلال ١٦ حلقة عمل إقليمية ودون إقليمية، منها حلقتان على الصعيد الوزاري؛ كما وُفّر تدريب لما يزيد على ٦٠٠ ١ شخص من موظفي العدالة الجنائية. وفي الدول التي تلقت تلك المساعدات، يقدر عدد التصديقات الجديدة التي حدثت منذ عام ٢٠٠٣ بنحو ٤٦٩ تصديقاً، منها ٧١ تصديقاً في عام ٢٠٠٨.

٤٠- وأفضى الطلب المتزايد على بناء ونقل المعارف والخبرات الفنية المتخصصة من أجل تطبيق النظام القانوني لمكافحة الإرهاب إلى مبادرات جديدة، مثل استحداث واختبار دورة تدريبية عبر الإنترنت بشأن القواعد العالمية المستخدمة في مكافحة الإرهاب. كما قام المكتب على نحو متزايد بمساعدة تدريبية متعمقة في مجالات متخصصة، مثل التعاون الدولي في المسائل الجنائية، والإرهاب النووي، وتمويل الإرهاب، وجوانب مكافحة الإرهاب المتعلقة بسيادة القانون.

٤١- ويعمل المكتب في تعاون وثيق مع لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن ومديريتها التنفيذية. وفي عام ٢٠٠٨، شارك المكتب في تسع زيارات قطرية قامت بها اللجنة، ونظم حلقة عمل دون إقليمية لمساعدة دول شرق أفريقيا وشمالها على الامتثال لالتزاماتها الإبلاغية تجاه لجنة مكافحة الإرهاب، ولجنة مجلس الأمن التي أنشئت عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) المتعلق بتنظيمي القاعدة وطالبان والأفراد والهيئات المرتبطة بهما، ولجنة مجلس الأمن التي أنشئت عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وأسهم المكتب أيضاً في أعمال فرقة العمل المعنية بتنفيذ تدابير مكافحة الإرهاب المشتركة بين عدة وكالات وشارك في ترؤس اثنين من أفرقتها العاملة.

خامساً- المسائل المستجدة

ألف- المخدرات

٤٢- تنظر لجنة المخدرات ولجنة منع الجريمة العدالة الجنائية في المسائل السياسية المستجدة، بصفتها هيئتي تقرير السياسات الرئيسيتين في الأمم المتحدة فيما يخص ولايتهما المتعلقة بالمخدرات والجريمة. وقد قررت لجنة المخدرات عقد جزء رفيع المستوى من دورتها الثانية والخمسين، عام ٢٠٠٩، لكي يجري تقييماً عالمياً لتنفيذ الإعلانات والتدابير التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين، عام ١٩٩٨، وكذلك للمسائل المستجدة، ولكي يجدد التزامات الدول الأعضاء بما اعتمدت من تدابير. وسيكون الجزء الرفيع المستوى ذات أهمية كبرى للهيكل العالمي لمراقبة المخدرات على الصعيد الدولي، مما يتطلب مشاركة جميع الدول الأعضاء مشاركة تامة وعلى مستوى رفيع.

١- مناطق العبور المعرضة للمخاطر

٤٣- في السنوات الأخيرة، استرعى المكتب انتباه المجتمع الدولي إلى المناطق المعرضة للمخاطر، التي تقع على امتداد دروب الاتجار بالمخدرات عبر حدود البلدان، بما فيها مناطق الكاريبي وأمريكا الوسطى وآسيا الوسطى وجنوب شرق أوروبا وغرب أفريقيا. إذ إن لتدفق المخدرات في تلك المناطق آثاراً مفسدة ومزعجة للاستقرار يمكن أن تكون مدمرة، مما يستوجب مواجهتها بدعم من جانب المجتمع الدولي والبلدان المانحة.^(٩)

٢- المعروض الزائد من الهيروين

٤٤- تشير تقديرات المكتب إلى أن أفغانستان أنتجت من الأفيون ما يزيد كثيراً على ما يلزم لتلبية الطلب العالمي غير المشروع على المواد الأفيونية في السنوات الأخيرة. لكن الفائض لم يؤدي إلى انخفاض في الأسعار كما هو متوقع. وثمة مؤشرات أخيرة على أن زارعي

(٩) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والبنك الدولي، الجريمة والعنف والتنمية: الاتجاهات والتكاليف والخيارات السياسية في منطقة الكاريبي (آذار/مارس ٢٠٠٧)؛ الجريمة والتنمية في أمريكا الوسطى: بين المطرقة والسندان (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع B.07.IV.5)؛ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الجريمة وتأثيرها على منطقة البلقان والبلدان المتأثرة (آذار/مارس ٢٠٠٨)؛ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الاتجار بالكوكاين في غرب أفريقيا: الخطر الذي يتهدد الاستقرار والتنمية (مع إشارة خاصة إلى غينيا-بيساو) (كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧)؛ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الاتجار بالمخدرات كخطر يتهدد الأمن في غرب أفريقيا (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨).

خشخاش الأفيون والمتجرين بالمخدرات وربما المتمردين أيضاً، يُحزّنون كميات من الأفيون لإبقاء الأسعار أعلى مما تمليه قوانين العرض والطلب عادة. وثمة حاجة إلى بيانات عن التعاطي، خصوصاً في أهم منافذ المواد الأفيونية الأفغانية، من أجل تحسين تقديرات حجم المخزونات وقيمتها ورصد تدفقات الهيروين من أفغانستان.

٣- نهج جديد بشأن العقاقير الاصطناعية

٤٥- ذكر في الدراسة المعنونة "Amphetamines and Ecstasy: 2008 Global ATS Assessment"^(١٠) (الأمفيتامينات والإكستاسي: التقييم العالمي للمنشطات الأمفيتامينية لعام ٢٠٠٨)، التي صدرت في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، أن استقرار سوق المنشطات الأمفيتامينية على الصعيد العالمي يرجع إلى استقرار ظاهري في أسواق بعض البلدان المتقدمة الكبيرة، وهو ظاهرة تحجب تحولاً هاماً يتمثل في انتقال الصنع والاتجار والتعاطي إلى البلدان النامية. وقد أُطلق في عام ٢٠٠٨ البرنامج العالمي المعنون "رصد العقاقير الاصطناعية: التحليلات والإبلاغ والاتجاهات" (سمارت)، جنباً إلى جنب مع تقرير، من أجل معالجة شُح البيانات المتعلقة بالعقاقير الاصطناعية وتعزيز قدرة الدول الأعضاء والسلطات في المناطق ذات الأولوية على توليد المعلومات المتعلقة بالعقاقير الاصطناعية وإدارة تلك المعلومات وتحليلها والإبلاغ عنها وعلى استخدام المعارف المكتسبة في تصميم تدخلات البرامج السياساتية والعملية.

باء- الجريمة

١- الجريمة المنظمة وأثر الأزمة المالية

٤٦- إن كثيراً من الآثار الاجتماعية للأزمة المالية التي أصابت الاقتصاد العالمي في عام ٢٠٠٨، وللركود الاقتصادي الذي تلاها، لم يتكشّف بعد. فإلى جانب انتعاش الجريمة التقليدية الذي قد يكون مبعثه فقدُ ملايين الناس في مختلف أنحاء العالم أعمالهم وفرص حصولهم على دخل مشروع، هناك أيضاً تحوُّف من أن تستغل الجماعات الإجرامية المنظمة انخفاض أسعار الأسهم والعقارات لتخترق الاقتصاد المشروع بدرجة أكبر. ولمعالجة هذه المسألة، يحتاج الأمر إلى مزيد من اليقظة وإلى ضوابط صارمة لمنع غسل الأموال وترتيبات لاسترداد الموجودات. فزيادة الالتزام بالنزاهة، على أساس سيادة القانون، وتعزيز الرقابة هما أمران

(10) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.08.XI.12.

أساسيان لاستعادة الثقة بالقطاع المالي: ومن شأن تنفيذ اتفاقيتي الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة (اتفاقية مكافحة الفساد واتفاقية الجريمة المنظمة) أن يساهم أيضا في كبح الجرائم الاقتصادية.

٢- مواطن ضعف أفريقيا الخاصة

٤٧- أُقرت خطة عمل الاتحاد الأفريقي المنقّحة بشأن مراقبة المخدرات ومنع الجريمة (٢٠٠٧-٢٠١٢) وآليات التنفيذ والمتابعة والتقييم ذات الصلة في مؤتمر للوزراء المعنيين بمراقبة المخدرات ومنع الجريمة في الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي، عُقد في أديس أبابا من ٣ إلى ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، واعتمدت في مؤتمر قمة رؤساء دول الاتحاد الأفريقي الذي عُقد في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨. وبناء على طلب مفوضية الاتحاد الأفريقي بأن يدعم المكتب تنفيذ خطة العمل على الصعيد القاري والإقليمي والقطري، أُبرمت مذكرة تفاهم توفر إطارا استراتيجيا للتعاون بين المفوضية والمكتب، واستُحدث مشروع مشترك مدته ثلاث سنوات. والمشروع جاهز للإطلاق في عام ٢٠٠٩، وسوف يدعم مشاركة الجماعات الاقتصادية الإقليمية في تنفيذ خطة العمل.

٤٨- وخلال الدورة السابعة عشرة للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، التي عُقدت في نيسان/أبريل ٢٠٠٨، دعا عدد من وزراء غرب أفريقيا الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا (الإيكواس) والمكتب إلى تولي القيادة في إعداد ردّ منسّق، يشمل مبادرات وطنية وإقليمية، لمناقشته في مؤتمر إقليمي رفيع المستوى. وعُقد في برايا، يومي ٢٨ و٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، المؤتمر الوزاري للإيكواس المعني بالاتجار بالمخدرات كخطر يهدد غرب أفريقيا، الذي اشترك في تنظيمه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والمفوضية الأوروبية، وتمخّص المؤتمر عن إعلان سياسي وخطة عمل اعتمدا لاحقا في مؤتمر قمة رؤساء الدول الأعضاء في الإيكواس، المعقود في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨. وسوف تُدعم خطة العمل بخطة تنفيذ سيجري صوغها بمساعدة من المكتب وشركاء آخرين. وقد أُوصي بأن يتولى مجلس الأمن رصد تنفيذ خطة العمل.

٤٩- وفي إطار مبادرة ميثاق باريس، عُقد في نيروبي من ٢٢ إلى ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ اجتماع مائدة مستديرة للخبراء خاص بشرق أفريقيا، استضافته حكومة كينيا، من أجل مناقشة السبل الفعّالة لمكافحة الاتجار بالمواد الأفيونية الأفغانية وتعاطيها في شرق أفريقيا. وقد ضم اجتماع المائدة المستديرة خبراء من شرق أفريقيا ومن الاتحاد الروسي وألمانيا وإيران (جمهورية-الإسلامية) وإيطاليا وغانا وغينيا-بيساو وفرنسا ومصر والمغرب ونيجيريا والهند

والولايات المتحدة الأمريكية. وحضر الاجتماع أيضا ممثلون عن مفوضية الاتحاد الأفريقي ومنظمة تعاون رؤساء أجهزة الشرطة في شرق أفريقيا والمفوضية الأوروبية والإنتربول والمكتب والمنظمة العالمية للجمارك. وقد عُرضت التوصيات المنبثقة من اجتماع المائدة المستديرة على اجتماع الفريق التشاوري بشأن السياسات الخاصة بميثاق باريس الذي عقد في فيينا يومي ١٥ و ١٦ كانون الأول/ديسمبر، وسوف تُستخدم في استحداث وتنفيذ تدابير هادفة ذات أولوية في شرق أفريقيا.

٣- الجرائم المتصلة بالهوية

٥٠- عقد فريق الخبراء الأساسي المعني بالجرائم المتصلة بالهوية، الذي أنشئ في إطار العملية التشاورية التي استهلها المكتب في عام ٢٠٠٧، اجتماعاً في فيينا في حزيران/يونيه ٢٠٠٨ من أجل تبسيط التصدي للاحتيال الاقتصادي عبر الوطني والجرائم المتصلة بالهوية. واستناداً إلى توصيات ذلك الفريق، أعدّ المكتب ورقة مناقشة بشأن تصنيف الجرائم المتصلة بالهوية وصوغ العناصر التي قد يلزم أخذها في الاعتبار لأغراض التجريم.

٤- الجرائم السيبرانية

٥١- عمل المكتب على استحداث برنامج شامل للتصدي للجرائم المتصلة بالحواسيب، كما أعدّ، بالتشارك مع المنظمات الدولية ذات الصلة، مواد تدريبية بشأن التحقيق في الجرائم المتصلة بالحواسيب وملاحقتها قضائياً، بما في ذلك استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، لا سيما الإنترنت، لأغراض استغلال الأطفال والتعدي عليهم جنسياً. وعلاوة على ذلك، سيواصل المكتب، بالتعاون مع المعهد الكوري لسياسة العدالة الجنائية، تطوير منتدى افتراضي لمكافحة الجرائم السيبرانية، من أجل توفير المساعدة التقنية للبلدان النامية (انظر <http://www.kicjp.re.kr/english/index.asp>).

٥- الاتجار بالمنتجات الحرجية

٥٢- إن للاتجار الدولي بالمنتجات الحرجية عواقب بيئية واجتماعية واقتصادية خطيرة. وقد لاحظ المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ٢٠٠٨/٢٥، الحاجة إلى إتباع نهج وطنية شاملة وجامعة ومتعددة القطاعات في منع ذلك الاتجار ومكافحته، وإلى التنسيق والتعاون الدوليين في دعم تلك النهج، بوسائل منها أنشطة المساعدة التقنية.

٥٣- وفي آذار/مارس ٢٠٠٨، نظّم المكتب اجتماعاً لفريق خبراء مفتوح العضوية بشأن التعاون الدولي على منع ومكافحة الاتجار الدولي غير المشروع بالمنتجات الحرجية، بما فيها الأخشاب والحيوانات والنباتات البرية وسائر الموارد الأحيائية الحرجية. وبالنظر إلى الصلة بين الجرائم البيئية والجرائم المنظمة، والفساد وغسل الأموال، فإن المكتب منحرف في حوار مع الإنترنت وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وسائر الجهات المعنية.

٦- القرصنة

٥٤- في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، شارك المكتب في اجتماع فريق عامل من الخبراء عقده الممثل الخاص للأمين العام لشؤون الصومال من أجل وضع تدابير للتصدي للقرصنة الصوماليين الذين يمارسون نشاطهم في خليج عدن والمحيط الهندي. وقد صاغ فريق الخبراء العامل اقتراحات للمدى القصير والمتوسط والطويل من أجل التصدي للقرصنة ومعالجة الأسباب الجذرية لعدم الاستقرار في الصومال.

٥٥- وعملاً بنتائج المؤتمر الدولي بشأن القرصنة حول الصومال، الذي عقد في نيروبي في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، وقرارات مجلس الأمن ١٨١٦ (٢٠٠٨) و١٨٣٨ (٢٠٠٨) و١٨٤٦ (٢٠٠٨) و١٨٥١ (٢٠٠٨)، خصوصاً فيما يتعلق بتوفير التدريب والمساعدة التقنية لبلدان المنطقة من أجل التحري عن القرصنة في المياه الواقعة قرب الصومال وملاحقة مرتكبيها، اقترح المكتب برنامج عمل لكي ينظر فيه الشركاء الإقليميون.

سادساً- بناء عالم آمن معاً

ألف- العدالة الجنائية

١- إصلاح العدالة

٥٦- في عام ٢٠٠٨، واصل المكتب تدعيم حافظة مساعداته التقنية في مجالي منع الجريمة والعدالة الجنائية عبر شبكة مكاتبه الميدانية ومن خلال استراتيجية لإدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية والحوكمة والنزاهة في أنشطته. وتضم حافظة مشاريع المكتب الحالية في هذه المجالات ٢٤ مشروعاً في ١٣ بلداً، ويجري توسيعها لتشمل مجالات موضوعية أخرى، مثل تيسير الوصول إلى القضاء، وإسداء المعونة القانونية، ونزاهة الشرطة والرقابة عليها، وتوفير العدالة للأطفال. وفي مجال إصلاح السجون، تركّز المشاريع الجديدة على منع التعذيب في السجون وحماية الفئات المستضعفة وتدعيم إدارة السجون وإعادة تأهيل الجناة اجتماعياً.

وقد وُسِّعت حافظة مشاريع مكافحة العنف ضد النساء إلى خارج منطقة أفريقيا الجنوبية لتشمل مشروعا في فييت نام.

٥٧- وواصل المكتب بناء شراكات قوية مع وكالات الأمم المتحدة الأخرى والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية. وتلقى المكتب من أمانة الجماعة الكاريبية طلباً لتوفير المساعدة التقنية في صوغ استراتيجية وخطة عمل لمنع الجريمة تركزان على الحد من العنف وتشجيع معاودة الاندماج الاجتماعي وتمكين الضحايا وحماية الموارد البيئية والاقتصادية.

٢- الأدوات التقنية التي تساعد الدول على استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

٥٨- استحدث المكتب أدوات لمساعدة مقرري السياسات والإحصائيين الفنيين في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية. وقد تُرجمت عدة تقييم نظم العدالة الجنائية إلى الفرنسية والألمانية، وأصدرت صيغة إلكترونية لها؛ ويجري استحداث أدوات جديدة أخرى بشأن منع الجريمة والقضايا الجنسانية والتحليل الجنائي. وتضم سلسلة كتيبات العدالة الجنائية الآن سبعة كتيبات، منها كتيب عن التخطيط واتخاذ الإجراءات لمنع الجريمة في أفريقيا الجنوبية والكاريبي، وآخر عن المرأة والسجن موجه إلى مديري السجون ومقرري السياسات. وقد انتهى المكتب أيضا من مراجعة كتيب عن معايير الأمم المتحدة للعدالة الجنائية الخاصة بشرطة الأمم المتحدة، سُنشر في أوائل عام ٢٠٠٩، ويضع الآن اللمسات النهائية على كتيب عن الدروس المستفادة من تدعيم نظم العدالة الجنائية وإصلاحها في الدول الخارجة من صراعات والدول ذات الاقتصادات الانتقالية.

٥٩- وفي أيار/مايو ٢٠٠٨، نظّم المكتب، بالتعاون مع شعبة النهوض بالمرأة، التابعة للأمانة العامة، اجتماعا لفريق خبراء في فيينا حول الممارسات الجيدة في التشريعات الخاصة بالعنف ضد المرأة. وفي تموز/يوليه ٢٠٠٨، نظّم المكتب اجتماعا لفريق خبراء تشاوري تقني في برلين حول كيفية تفعيل مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن منع الجريمة قام باستعراض مشروع أداة تقييم منع الجريمة والخطوط العريضة لدليل عن كيفية تفعيل مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن منع الجريمة.

باء- إنفاذ القانون

١- المركز الإقليمي للمعلومات والتنسيق في آسيا الوسطى

٦٠- المركز الإقليمي للمعلومات والتنسيق في آسيا الوسطى هو مبادرة دون إقليمية في مجال مراقبة المخدرات يجري تنفيذها بالتعاون مع حكومات الاتحاد الروسي وأذربيجان وأوزبكستان وتركمانستان وطاجيكستان وقيرغيزستان وكازاخستان. وخلال المرحلة التجريبية، أقام المركز تعاونا عملياتيا بين دول المنطقة الفرعية، أجهزة إنفاذ القانون نتائج ملموسة في مجال مراقبة المخدرات.

٢- برنامج مراقبة الحاويات

٦١- في إطار برنامج مراقبة الحاويات، المشترك بين المكتب والمنظمة العالمية للجمارك، أنشئت وحدات عملياتية خاصة لتوسيم الحاويات لأغراض التفتيش في غانا وباكستان والسنغال. ويتوقع إنشاء وحدة مماثلة في تركمانستان. وقد وُسع البرنامج ليشمل موانئ بحرية وموانئ جافة أخرى في منطقة آسيا الوسطى، كما أعدت مذكرات مفاهيمية إقليمية لمناطق الكاريبي وبحر قزوين وأمريكا الوسطى وأمريكا الجنوبية. ومن المتوقع أن يؤدي النهج الإقليمي إلى جعل البرنامج أكثر فاعلية وأن يضمن تحسُّن التنسيق والتعاون بين الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ القانون.

٣- حماية الشهود

٦٢- في عام ٢٠٠٨، أنتج المكتب دليلاً بعنوانه "الممارسات الجيدة لحماية الشهود في الإجراءات الجنائية المتعلقة بالجريمة المنظمة" (<http://www.unodc.org/documents/organized-crime/Witness-protection-manual-Feb08.pdf>). وقد حُدِّدت هذه الممارسات الجيدة في اجتماعات أفرقة خبراء إقليمية، وهي تشمل معلومات عن أشكال الحماية الإجرائية وعن إنشاء وحدات سرية لحماية الشهود. ولدى إعداد الممارسات الجيدة، تشاور المكتب مع أكثر من ٦٠ دولة عضواً ومنظمة دولية.

٦٣- ولمعالجة مسألة تغيير محل الإقامة بصورة مؤقتة أو دائمة، أعدّ المكتب قانوناً نموذجياً لحماية الشهود واتفاقاً نموذجياً دولياً بشأن تغيير محل الإقامة. وفي عام ٢٠٠٨ أيضاً، نظّم المكتب في أثينا مؤتمراً إقليمياً بشأن حماية الشهود خصوصاً بجنوب شرق أوروبا والقوقاز، وأحدثاً تدريبية بشأن حماية الشهود في أذربيجان وكينيا والمكسيك؛ وعمل مع حكومات

وأذربيجان وأرمينيا وجورجيا على تدعيم قدرة الأجهزة القضائية على حماية الشهود في قضايا الجريمة المنظمة.

٦٤- وساعد المكتب الرابطة الإيبيرية الأمريكية للمدّعين العامين على صياغة مجموعة مبادئ توجيهية لحماية الضحايا والشهود، قُدمت رسمياً، جنباً إلى جنب مع الممارسات الجيدة لحماية الشهود في الإجراءات الجنائية المتعلقة بالجريمة المنظمة التي أعدّها المكتب، إلى اجتماع الرابطة العام الذي عُقد في الجمهورية الدومينيكية يومي ٩ و ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٨.

٤- مكافحة الاختطاف

٦٥- واصلت حكومة كولومبيا دعم برنامج المكتب لمكافحة الاختطاف وقدمت، بالتعاون مع جهاز مكافحة الجرائم المنظمة الخطيرة بالمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، دعماً تقنياً نشطاً للأحداث التدريبية ولتقييمات الاحتياجات التقنية. وما زالت الدول الأعضاء تطلب بانتظام دليل الأمم المتحدة لمكافحة الاختطاف، لكي تستخدمه في تدابيرها الوطنية لمواجهة هذه المشكلة.

٥- الأسلحة النارية

٦٦- في عام ٢٠٠٨، نظم المكتب اجتماعاً ثانياً لفريق خبراء عامل بشأن تنفيذ بروتوكول الأسلحة النارية، قدّم فيه المشاركون مساهمات وإرشادات بشأن مشاريع مبادئ توجيهية تقنية لتنفيذ البروتوكول، وناقشوا مشاريع أحكام نموذجية لتنفيذ البروتوكول تشريعياً. ووضع المكتب أيضاً استراتيجية بشأن مكافحة صنع الأسلحة النارية والاتجار بها بصورة غير مشروعة، تشمل تقييم وتدعيم القدرة التشريعية والمؤسسية على تنفيذ البروتوكول في ١٠ بلدان تجريبية.

٦٧- وفي نيسان/أبريل ٢٠٠٨، نظم المكتب في زغرب حلقة تدريبية إقليمية بشأن تدابير منع الاتجار في الأسلحة النارية ومكافحته. وناقش المشاركون في الحلقة التدريبية مسائل تتعلق بتنفيذ البروتوكول، وتبادلوا الآراء وتقاسموا الخبرات مع سائر أجهزة إنفاذ القانون في جنوب شرق أوروبا المسؤولة عن مراقبة الأسلحة النارية.

جيم - جمع البيانات وإجراء البحوث ورصد اتجاهات المخدرات والجريمة

٦٨- ذُكر في التقرير العالمي عن المخدرات لعام ٢٠٠٨ أن استقرار أسواق المخدرات العالمية يواجه فيما يبدو ضغوطاً شديدة.^(١١) ويتتبع التقرير أيضاً تاريخ المراقبة الدولية للمخدرات منذ أن بدأت قبل قرن مضى رداً على انتشار وباء الأفيون في الصين. وتبين هذه اللوحة العامة كيف ساعد التصدي المتعدد الأطراف العالم على احتواء مشكلة المخدرات مع مرور الوقت. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، نُشرت تقارير استقصائية عن الأفيون غير المشروع في جنوب شرق آسيا (تايلند وميانمار وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية)، وتشير الاستنتاجات الواردة في تلك التقارير إلى استقرار إنتاج الأفيون إجمالاً في المثلث الذهبي. ونُشرت في حزيران/يونيه ٢٠٠٨ بيانات جديدة عن زراعة شجيرة الكوكا في البلدان الآندية في عام ٢٠٠٧، وهي تدل على استقرار في الإنتاج العالمي للكوكايين رغم الزيادة في زراعة شجيرة الكوكا.

٦٩- وفي عام ٢٠٠٨، نشر المكتب دراسة عنونها "الجريمة وأثرها على منطقة البلقان والبلدان المتأثرة"، وأجرى تحليلاً للحالة في غرب أفريقيا في تقرير جديد عنونه "الاتجار بالمخدرات كخطر يتهدد الأمن في غرب أفريقيا". وانتهى المكتب أيضاً من إعداد تقرير عالمي جديد عن الاتجار بالأشخاص، يستند إلى بيانات جُمعت من أكثر من ١٥٠ بلداً وإقليماً، واستهل دراسة جديدة عن خطر الاتجار عبر الوطني بالمواد الأفيونية الأفغانية. وجُمعت بيانات عن الجريمة من خلال دراسة الأمم المتحدة الاستقصائية العاشرة لاتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية (في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، كانت قد وردت ردود من ٨٥ بلداً). وانتهى المكتب من إعداد تحليل لمستويات القتل العمد على نطاق العالم، نُشر في تقرير عنونه "أعباء العنف المسلح العالمية".^(١٢) وأعد مزيد من المبادئ التوجيهية والمعايير الخاصة بإحصاءات الجريمة مع وضع اللمسات الأخيرة على دليل عن استقصاءات الإيذاء الذي اشترك في إعداده المكتب واللجنة الاقتصادية لأوروبا. وواصل المكتب المشاركة في جهود الأمم المتحدة الأوسع الرامية إلى وضع مؤشرات معيارية بشأن العنف ضد المرأة، في حلقة عمل حول إحصاءات الجريمة في أفريقيا، اشترك في تنظيمها المكتب واللجنة الاقتصادية لأفريقيا وعُقدت في أديس أبابا من ٨ إلى ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، وفي حلقة عمل إقليمية حول تطوير نظم قضاء الأحداث، عُقدت في نيبال في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨.

(11) التقرير العالمي عن المخدرات لعام ٢٠٠٨، الصفحة ٧.

(12) جنيف: أمانة إعلان جنيف، أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨.

وقدم المكتب أيضا دعماً لاستقصاءات عن ضحايا الجرائم في بلدان أفريقية، منها أوغندا ومصر ونيجيريا، كما قدم، بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، دعماً تقنيا لتصميم وتنفيذ استقصاءات تقييمية تجريبية لقدرة الجهاز القضائي في أفغانستان ونزاهته.

دال - الدعم المقدم في مجالي العلوم والتحليل الجنائي

٧٠- عملاً بقرار لجنة المخدرات ٤/٥٠، المعنون "تحسين نوعية مختبرات تحليل المخدرات وأدائها"، ساعد المكتب مؤسسات وأفراد مما يزيد على ٨٥ دولة عضواً في شكل دعم لتدابير ضمان النوعية، ومبادئ توجيهية وأدلة جامعة للممارسات الفضلى، وعينات مرجعية، وعدد اختبار للتعرف الميداني. وسجلت العملية التعاونية الدولية، وهي مخطط لاختبار الكفاءة يوفره المكتب للدول الأعضاء من أجل تحليل المواد الخاضعة للمراقبة في المضبوطات وفي الموائع الحيوية، زيادة بنسبة ٣٠ في المائة في عدد المختبرات المشاركة. وعلاوة على هذا، انتهى المكتب من إعداد دليل عن تنفيذ نظم إدارة النوعية في مختبرات اختبار العقاقير.

٧١- وفي عام ٢٠٠٨، وسّع المكتب دعمه العلمي فلم يعد قاصراً على المخدرات فحسب بل أصبح يشمل أيضاً ما يتصل بها من بحوث في مجال التحاليل الجنائية. وأولي مزيد من الاهتمام للتحاليل الجنائية المتعلقة بالممارسات الفضلى في مكافحة الاتجار بالبشر وتعزيز نزاهة نظم العدالة الجنائية. ففي آسيا والجنوب الأفريقي، واصل المكتب تعزيز التعاون الإقليمي بين مختبرات التحاليل الجنائية، مما أدى إلى إنشاء الشبكة الآسيوية لعلوم التحاليل الجنائية وشبكة الجنوب الأفريقي الإقليمية لعلوم التحاليل الجنائية، على التوالي. وعلاوة على ذلك، استُهل في عام ٢٠٠٨ نموذج مبتكر لتوجيه الموظفين العلميين في مرفق اختبار المخدرات التابع لشرطة مكافحة المخدرات في أفغانستان، يُتوقع أن يُحسّن قدرة ذلك الجهاز.

سابعاً - تدعيم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

ألف - إستراتيجية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

للفترة ٢٠٠٨-٢٠١١

٧٢- ثمة تناظر عام بين البرامج الفرعية الثلاثة المدرجة في البرنامج ١٣ من الإطار الاستراتيجي للأمم المتحدة للفترة ٢٠١٠-٢٠١١ والمواضيع الثلاثة المحددة في استراتيجية المكتب للفترة ٢٠٠٨-٢٠١١ (انظر الفقرة ٤ أعلاه). وقد أُدرجت تلك الإستراتيجية في

الإطار الاستراتيجي كما جعلت ميزانية المكتب المدججة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ (E/CN.7/2007/17-E/CN.15/2007/18) متوافقة مع المواضيع الأساسية الثلاثة والمجالات الأربعة عشر المحددة لتحقيق نتائج فيها. وأعدت أدوات نموذجية لصوغ برامج إقليمية وقطرية وموضوعية تترجم النتائج إلى أهداف قابلة للقياس مع ما يقابلها من تقديرات للموارد اللازمة.

٧٣- وأعد المكتب خمسة مشاريع برامج إقليمية شملت شرق آسيا والمحيط الهادئ، وشرق أفريقيا، ومنطقة الكاريبي وأمريكا الوسطى، والبلقان. وتتوافق البرامج الإقليمية مع استراتيجية المكتب المتوسطة الأمد، وتنبئ عن تطور في عمل المكتب، بانتقاله من نهج المساعدة القائمة على المشاريع إلى نهج أمرن قائم على البرامج. وإبان تنفيذ البرامج الإقليمية، سيواصل المكتب، في عام ٢٠٠٩، عمله على إعداد برامج جديدة في مناطق أخرى من العالم. وثمة مشاورات جارية مع النظراء الوطنيين من أجل التوصل إلى اتفاق بشأن استحداث برامج إقليمية لغرب أفريقيا، وشرق أفريقيا والشرق الأوسط، والمخروط الجنوبي في الأشهر المقبلة.

٧٤- وعلى صعيد المشاريع، نظم المكتب دورات تدريبية إقليمية في مجال الإدارة والتقييم القائمين على النتائج لمشاركين من جنوب شرق أوروبا وشرق أفريقيا والشرق الأوسط. ونظم حدث تدريبي من هذا القبيل لصالح المكاتب الميدانية في أفغانستان وأوزبكستان وباكستان. ويجري إعداد أنشطة في مجال بناء القدرات لصالح المكاتب الميدانية في منطقتي أفريقيا وأمريكا اللاتينية.

باء- الشراكات

١- توسيع قاعدة المانحين وزيادة التبرعات

٧٥- يعتمد المكتب اعتماداً شديداً، مثلما ذكر في تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون "التبرعات في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وأثرها على استراتيجيات تنفيذ البرامج وتعبئة الموارد" (A/62/546)، على التمويل الطوعي المخصص الغرض (بنسبة ٩٠ في المائة)، مما يؤدي إلى انعدام إمكانية التنبؤ بالموارد والافتقار إلى المرونة واحتمال تشوُّه الأولويات البرنامجية. ورغم أن الأعمال التي يضطلع بها المكتب هي تكليف نابع من طائفة واسعة من الصكوك الدولية الملزمة قانوناً ومن معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، فإن موارد ميزانيته العادية تقل عن ١ في المائة من الميزانية العادية للأمم المتحدة. ونظراً للتفاوت بين ولايات المكتب المتعددة الجوانب وضعف قاعدة موارد ميزانيته العادية، فقد أعاد

تحديد أولوياته الإستراتيجية حسبما يتجسّد في استراتيجيته المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٨-٢٠١١ (انظر الفقرتين ٤ و ٧٢ أعلاه)، لكي يتسنى له الدخول في حوار أكثر اتساماً بالطابع الاستراتيجي مع الجهات صاحبة المصلحة فيه والترويج لطرائق تمويل أكثر مرونة.

٧٦- وقد بلغ مجموع التبرعات المقدمة من الجهات المانحة لبرنامجي المخدرات والجريمة معا ٢٥٨,٨ مليون دولار في عام ٢٠٠٨،^(١٣) مما يمثل زيادة قدرها ٤٣,٧ في المائة مقارنة بمستوى عام ٢٠٠٧. وبلغ التمويل المخصص الغرض أو المرصود لبرامج معينة ٢٤٥,٥ مليون دولار، والتمويل العام الغرض ١٣,٣ مليون دولار (١,٥ في المائة من مجموع التمويل الطوعي).

٧٧- وشهد عام ٢٠٠٨ تحوّلاً ملحوظاً في تركيبة تمويل المكتب. فقد وفرت مجموعة الجهات المانحة الرئيسية^(١٤) حوالي ٥٢ في المائة من إجمالي التمويل الطوعي في عام ٢٠٠٨، مقابل ٧٢ في المائة عام ٢٠٠٧، في حين كان نصيب مجموعة الجهات المانحة الناشئة والوطنية حوالي ٤٠ في المائة من ذلك التمويل. وقد تبرعت الجهات المساهمة الأخرى، مثل وكالات الأمم المتحدة والمؤسسات المالية الدولية والمؤسسات الخاصة، بحوالي ٨ في المائة. وفي عام ٢٠٠٨، وردت تعهدات أعلى كثيراً من ذي قبل من ألمانيا والبرازيل وبولندا وبيرو والجمهورية التشيكية والصين وكولومبيا والهند والولايات المتحدة اليونان.

٧٨- وكان الدعم المؤسسي الرئيسي للتمويل العام الغرض في عام ٢٠٠٨ مقدّماً في المقام الأول (بنسبة ٩١ في المائة) من مجموعة جهات مانحة رئيسية منها إسبانيا وأستراليا وألمانيا وإيرلندا وإيطاليا وتركيا والدانمرك والسويد وفرنسا وكندا والنرويج والولايات المتحدة واليابان. وشاركت البرازيل وكولومبيا والمكسيك بحصة مهمة في تكاليف ميزانية الدعم المحلي للمكتب.

٧٩- وفي عام ٢٠٠٨، كَتَّفَ المكتب تعاونه مع مانحيه الرئيسيين ومانحيه الناشئين والوطنيين. فقد عُقد واحد وعشرون اجتماعاً غير رسمي مع الجهات المانحة الرئيسية، تناولت مسائل مثل الأولويات السياسية والتمويلية والعملية. وعُقدت أربعة اجتماعات مع الجهات المانحة الناشئة والوطنية، ركّزت على تنفيذ الإستراتيجية المتوسطة الأجل وعلى الميزانية والوضع المالي للمكتب.

(13) هذا المجموع مأخوذ من اتفاقات التمويل المبرمة، ولا يساوي بالضرورة الإيرادات التي تلقاها المكتب فعلياً.

(14) إسبانيا وأستراليا وألمانيا وإيرلندا وإيطاليا وبلجيكا وتركيا والدانمرك والسويد وسويسرا وفرنسا وفنلندا وكندا ولكسمبرغ والمملكة المتحدة والنرويج والنمسا وهولندا والولايات المتحدة واليابان والاتحاد الأوروبي.

٢- الشراكة مع المفوضية الأوروبية والمؤسسات المالية الدولية والشركاء الآخرين

٨٠- في عام ٢٠٠٨، عقد المكتب جولتين من المشاورات السياسية مع كبار المسؤولين في المفوضية الأوروبية من أجل مناقشة استعراض تحقيق الأهداف والغايات التي حددتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين، وخفض الطلب على المخدرات والوقاية من الأيدز وفيروسه، ومنع الجريمة، ومكافحة الإرهاب، والحوكمة، وسبل تدعيم التعاون الميداني. وفيما يتعلق بالعمليات، ظل التعاون بين المكتب والمفوضية الأوروبية على مستواه العالي الذي كان عليه في عام ٢٠٠٧.

٨١- وشارك المكتب أيضا مع البنك الدولي ومصرف التنمية للبلدان الأمريكية والجماعة الكاريبية، على مستوى كبار المسؤولين عن السياسات، في استكشاف إمكانات القيام بأنشطة عملياتية مشتركة، لا سيما في مجالات منع الجريمة، وإصلاح نظم القضاء والعدالة الجنائية، ومكافحة غسل الأموال، وتمويل الإرهاب، ومصادر الرزق المستدامة. وفي سياق خطة عمل الاتحاد الأفريقي المنقحة بشأن مراقبة المخدرات ومنع الجريمة (٢٠٠٧-٢٠١٢)، استهل المكتب تبادلا استراتيجيا للسياسات مع مصرف التنمية الأفريقي في مجالات الحوكمة ومكافحة الفساد ومكافحة غسل الأموال ومراقبة المخدرات ومنع الجريمة.

٨٢- وتزايد أهمية التعاون بين المكتب وقطاع الشركات الخاصة والمؤسسات الخاصة. ويشمل هذا التعاون الدعوة إلى المناصرة والدعم التسويقي وإدارة المشاريع والتدريب، كما يشمل الرعاية المباشرة لبرامج المكتب، بما فيها البحوث والمنشورات، في مجالات الوقاية من تعاطي المخدرات ومنع الجريمة ومكافحة غسل الأموال ومكافحة الفساد.

٣- كيانات منظومة الأمم المتحدة

٨٣- عزز المكتب شراكاته وتنسيقه مع سائر كيانات منظومة الأمم المتحدة في إطار مبادرة "أمم متحدة واحدة"، وتصعيداً لمشاركته في هيئات التنسيق على صعيد المنظومة كلها، ولا سيما من خلال مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية.

٨٤- وفي تموز/يوليه ٢٠٠٨، أبرم المكتب اتفاق صندوق الخطة الواحدة لفييت نام؛ كما اضطلع المكتب، نظرا لخبرته التقنية المتخصصة، بدور قيادي في فريق التنسيق المعني بسيادة القانون. ويتولى المكتب أيضا زمام القيادة في مجالات مكافحة الفساد ومكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بما فيها الاتجار بالبشر والمخدرات، وحماية الضحايا والشهود ومساعدتهم.

٨٥- وتدعيماً لخبرة المكتب الفنية في جهود مكافحة الفساد وشؤون العدالة الجنائية، أبرم المكتب وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي مذكرة تفاهم في عام ٢٠٠٨. وسوف تشمل الأنشطة جهوداً مشتركة ومعززة لمكافحة الفساد في العراق وغرب البلقان ونيجيريا والدول العربية.

٨٦- وفي عام ٢٠٠٨، أعدّ المكتب وبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية خطة لتنفيذ مذكرة تفاهم شملت أحكامها استحداث أداة للمساعدة التقنية بشأن ضبط الأمن في المناطق الحضرية، كيما تُستخدم في صوغ البرامج بصورة مشتركة. والمكتب شريك كامل في برنامج المدن الأكثر أماناً التابع لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية. وأوفدت بعثتا تقييم مشتركتان مع برنامج المدن الأكثر أماناً إلى هندوراس ونيكاراغوا. وعلاوة على ذلك، شارك المكتب كمنظمة شريكة في مؤتمر القمة الدولي حول منع جرائم الشباب والمدن، الذي عُقد في حزيران/يونيه ٢٠٠٨، وفي المنتدى الحضري العالمي الرابع، الذي عُقد تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨.

٨٧- ويعكف المكتب، بصفته شريكاً في رعاية برنامج الأمم المتحدة المشترك بشأن الأيدز وفيروسه، على دراسة مشكلة الأيدز وفيروسه وتعاطي المخدرات بالحقن في السجون وفي سياق الاتجار بالبشر، كما يتعاون على الصعيدين القطري والإقليمي مع ذلك البرنامج وسائر الجهات المشاركة في رعايته.

٨٨- وعزّز المكتب شراكته مع إدارة عمليات حفظ السلام التابعة للأمانة العامة، خصوصاً من خلال بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي. وإضافة إلى انخراطه في مسائل إنفاذ القانون في الرأس الأخضر، فإن المكتب يعكف على استكشاف إمكانات العمل مع مكتب الأمم المتحدة في غينيا-بيساو، لا سيما في مجال إصلاح السجون.

٨٩- وفي عام ٢٠٠٨، شارك المكتب في أنشطة الصندوق الاستئماني المتعدد المانحين التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، فحشد موارد من لجنة بناء السلام لصالح مشروع لإصلاح السجون في غينيا-بيساو. وهذا يتوافق مع نهج الملكية الوطنية المندرج في مفهوم "الأمم المتحدة الواحدة"، كما يمثل للمبادئ المنصوص عليها في إعلان باريس بشأن فعالية المعونات.

٩٠- وواصل المكتب أنشطته المتعلقة بحشد التأيد وجمع الأموال لدى القطاع الخاص، فعمل مع ممثلي وسائل الإعلام والصناعة الترفيهية والصحافة الدولية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الخاصة. ونُظِم في نيويورك، في إطار أنشطة العلاقات العامة حدثان كبيران بشأن الاتجار بالبشر، شارك في رعايتهما صندوق الأمم المتحدة للشراكات الدولية، وشهدا توقيع المكتب وصندوق الأمم المتحدة للشراكات الدولية ومؤسسة الأمم المتحدة على اتفاق للتعاون بهدف تيسير حشد الموارد من المصادر الخاصة.

ثامنا- الاستنتاجات والتوصيات

٩١- يُوصى بأن تنظر لجنة المخدرات ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، كل في سياق ولايتها، والدول الأعضاء فيما يلي:

(أ) دعم تصميم وتنفيذ جيل جديد من برامج المكتب الإقليمية، بما يتوافق مع المبادئ التوجيهية المبينة في مذكرة بشأن برامج المكتب الإقليمية عرضت على الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة المكتب ووضعه المالي. وسوف تكفل البرامج الإقليمية ملكيتها الكاملة من جانب الدول المعنية، وستُعمد في اجتماعات إقليمية رفيعة المستوى، تشارك فيها الدول المعنية وشركاء الأمم المتحدة وأصحاب المصلحة الرئيسيين وشركاء التمويل الدوليين؛

(ب) دعم إعادة التشكيل الحالية لعمليات المكتب الميدانية، بغية العمل بصورة أنجع مع منظومة الأمم المتحدة على المستوى الميداني من خلال إدراج ولايات المكتب وأولوياته في الجيل الجديد من أطر المساعدة الإنمائية؛ وتولى زمام القيادة في الأفرقة المواضيعية المعنية بالجريمة المنظمة عبر الوطنية والفساد والمخدرات؛ وزيادة جهود البرمجة المشتركة إلى أقصى مدى ممكن؛ وتعزيز شراكة المكتب مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛ والمشاركة بنشاط في أفرقة المديرين الإقليميين من أجل توفير التوجيه الاستراتيجي والدعم للمنسقين المقيمين والأفرقة القطرية، كل في منطقتيه؛

(ج) دعم اندماج المكتب على نحو فعال مع منظومة الأمم المتحدة في ظروف ما بعد الصراعات، مما يسهم في إتباع الأمم المتحدة نهجاً متماسكاً وشاملاً في التصدي للارتباط بين الصراعات والجريمة. وعلى وجه الخصوص، سيسهم المكتب في إدماج أنشطة تحقيق السلام وحفظه في الجهود الرامية إلى تكريس سيادة القانون واحتواء الأنشطة الإجرامية. وسوف يكون ترويج المكتب لنهج إقليمي أمراً ضرورياً للحيلولة دون انتشار الاضطرابات والجريمة المنظمة إلى خارج مجتمعات الدول المهتمة المعنية؛

(د) مصادر الرزق المستدامة:

١٠٠ تعزيز المساعدة التقنية والتعاون عبر الحدود، على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي في مجال توفير مصادر الرزق المستدامة، بما في ذلك التعاون فيما بين بلدان الجنوب؛

٢٤ ' مساعدة الدول على تصميم وتحسين نظم لرصد زراعة المخدرات غير المشروعة وإنتاجها، وعلى تقييم الأثر الكمي والنوعي لبرامج التنمية البديلة والإبادة، وإطلاع الأوساط الإنمائية الأوسع نطاقاً على نتائج ذلك التقييم؛

٣٤ ' إدراج أهداف التنمية البديلة في الاستراتيجيات والبرامج الإنمائية الأعم؛

(هـ) خفض الطلب: توسيع وتحسين نطاق برامج وخدمات خفض الطلب، بما فيها البرامج والخدمات القائمة في مجالات الوقاية والعلاج وإعادة التأهيل، وكذلك الحد من العواقب الصحية والاجتماعية السلبية لتعاطي المخدرات؛

(و) المراقبة الدولية للمخدرات: التفكير في الإنجازات التي تحققت صوب بلوغ الغايات التي حددتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين، والبت في أولويات التدابير المنسقة المقبلة. ويمكن للدول التي تواجه تحديات كبيرة في مجال مراقبة المخدرات أن تقطع على نفسها التزامات مُعلنة طوعية بالتصدي لتلك التحديات من خلال تحديد أهداف وجدول زمنية، ويمكن للدول الأخرى أن تتعهد بدعمها؛

(ز) الجريمة المنظمة عبر الوطنية:

١٤ ' تشجيع الدول الأعضاء على الالتزام بتخصيص موارد كافية لتمكين المكتب من توفير المساعدة التقنية اللازمة للمُضي في تنفيذ اتفاقية الجريمة المنظمة وبروتوكولاتها، وخصوصاً المساعدة التشريعية؛

٢٤ ' تشجيع الدول الأعضاء على استخدام الاتفاقيات المتعلقة بالمخدرات والجريمة كأساس قانوني لتسليم المطلوبين وتبادل المساعدة القانونية، وعلى النظر في سبل تعزيز دور المكتب كجهة توفّر التدريب والخدمات القانونية اللازمة لتعزيز التعاون القضائي؛

(ح) الاتجار بالبشر: أخذ توصيات الفريق المشترك بين الوكالات للتعاون على مكافحة الاتجار بالأشخاص بعين الاعتبار، وتوفير الموارد المالية اللازمة لإنشاء وإدامة نظام لتقاسم المعلومات بالاتصال الحاسوبي المباشر بهدف تزويد الدول المانحة والمستفيدة والمنظمات الدولية بالمعلومات المتعلقة بأنشطة المساعدة التقنية، واستبانه وتجميع الممارسات الفضلى والمبادئ التوجيهية الموجودة ومواد التدريب، وتحديد الاحتياجات من المساعدة التقنية؛

(ط) تهريب المهاجرين: توفير الموارد المالية اللازمة لإنشاء وإدامة برنامج مساعدة تقنية للدول الأعضاء من أجل تنفيذ بروتوكول المهاجرين؛

(ي) الإرهاب: تقديم مزيد من الإرشادات لتعزيز عمل المكتب في مجال مكافحة الإرهاب، بوسائل منها المساهمة في أنشطة فرقة العمل المعنية بتنفيذ تدابير مكافحة الإرهاب وفي استحداث مبادرات جديدة، ودعوة البلدان المتلقية والمانحة والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة إلى التعاون الوثيق مع المكتب في هذا المجال؛

(ك) القدرات العلمية وقدرات مختبرات التحليل الجنائية: إعطاء أولوية أعلى لإنشاء خدمات مستدامة في مجال علم التحليل الجنائي وشبكات من المختبرات والعلماء ضمناً لتبادل الخبرات الفنية بصورة أجمع؛

(ل) جمع البيانات:

‘١‘ مواصلة تدعيم أنشطة جمع البيانات المتعلقة بالمخدرات والجريمة وإبلاغ الأمم المتحدة بما عن طريق الاستبيانات الدورية والتقارير المنفردة عن الضبطيات، وكذلك دعم تعميم الإحصاءات المتعلقة بالمخدرات والجريمة على الدول الأعضاء والمجتمع الدولي، بما في ذلك إنتاج تقارير مثل التقرير العالمي عن المخدرات؛

‘٢‘ تشجيع الدول الأعضاء على الالتزام بتخصيص موارد لمساعدة البلدان النامية على تصميم وتحسين النظم اللازمة لتوليد ما يتطلبه صوغ السياسات والبرامج من معلومات عن العقاقير الاصطناعية وغيرها من العقاقير وإدارة تلك المعلومات وتحليلها والإبلاغ بها واستخدامها؛

(م) المعايير والقواعد:

‘١‘ تشجيع الدول الأعضاء وسائر كيانات منظومة الأمم المتحدة على استخدام الأدلة والكتيبات الإرشادية التي تبين كيفية تطبيق المعايير والقواعد في مختلف الظروف وتقديم معلومات عن الممارسات المستحسنة؛

‘٢‘ تشجيع الدول الأعضاء على الالتزام بتخصيص موارد لمساعدة البلدان النامية، وكذلك البلدان ذات الاقتصادات الانتقالية أو الخارجة من صراعات، على تطبيق المعايير والقواعد وإصلاح نظم العدالة الجنائية؛

٣٤ التشجيع على الاستفادة من التشريعات النموذجية والأدلة التشريعية والمبادئ التوجيهية بشأن الممارسات الفضلى في تقصي الحالات المتعلقة بتسليم المطلوبين وتبادل المساعدة القانونية، وكذلك سائر الأدوات التي استحدثها المكتب وشركاؤه؛

(ن) المسائل السياسية المستجدة: الحرص على متابعة المسائل السياسية والقانونية المستجدة وإجراءات التصدي التي يمكن اتخاذها، مثلاً، في مجالات القرصنة، والجرائم السيرانية، والاحتيال وسرقة الهوية، والمخاطر التي تتعرض لها الدول الواقعة على الدروب الرئيسية لتهرب المخدرات، والجرائم البيئية، بما فيها الاتجار الدولي بالمنتجات الحرجية؛

(س) الدعم المالي: التشديد على أهمية توفير موارد منتظمة وكافية لتمكين المكتب من تنفيذ مهامه تنفيذاً كاملاً وتوفير الدعم تبعاً للطلب المتزايد على المساعدة التقنية.